محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــه

رقم القضية:٢٠٠٣/١٠٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمـــد المحاميـــد ، محمـــود دهشـــان ، بســـام العتـــوم ، د. محمـــود رشـــدان**

---

**المميـــــــــــز :-**

**وكيلـــه المحامـــي**

**المميز ضـــــــده :-**

**الحـــــــــق العـــــــــام**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتضمن رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الســـلط رقـــم ٢٠٠١/١١١ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ القاضي بتجريم المتهم بجرم التزوير واستعمال مزور خلافاً للمـواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-**

---

١- أخطأت المحكمة بقرارها بحبس المتهم مدة سنة واحدة والرسوم حيث أنّ أركـان جريمة التزوير واستعمال مزور غير متوفرة .

٢- إنّ المميز لم يتقدم بنفسه بطلب لدى الجهة المختصة للحصول على التصريـــح موضوع الدعوى ولم تثبت النيابة ذلك .

٣- إنّ المميز لم يقم باستعمال المزور على الإطلاق ولا يعلم بأي تزوير ولم تثبـت النيابة استعمال المميز للتصريح موضوع الشكوى .

٤- إنّ البينة الدفاعية الممثلة بشهادة الشهود جاءت مؤيدة براءة المميز عمـــا أســند إليه.

**لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـض القرار المميز .**

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يلتمس فيـها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

## الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة وبقرارها رقم ت/١٤٥٣/٢٠٠١ تـاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ أحالت المميز للمحاكمة لدى محكمة جنايات السلط بجناية :-

* التزويـــــــــــر
* واستعمـــال مـــزور

خلافاً لأحكام المواد ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وبأنّ المحكمة المذكورة وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠٠١/١١١ توصلت إلى أنّ المتهم وبعد انتهاء مدة تصريحه اتفق مع صاحبه المصري الجنسية أن يعطيه تصريح العمل الخاص به لرغبته بالسفر إلى مصر الذي قـام بإعطائه التصريح وتمكن المتهم بوسيلة ما من نزع صورة ووضع صورته علـــى تصريح واستخدامه إلى أنّ ألقي القبض عليه .

lawpedia.jo

ووجـــدت أنّ أخـــذ المتهم للتصريح المشار إليه ونزع صورة صاحب التصريح وإلصـــاق صـــورته مكانها بشكل تحريفاً في بيان من بيانات التصريح وتزويراً بالمعنى المقصـــود بالمادة ٢٦٠ عقوبات وأنّ استعمال التصريح بعد تحريفه يشكل جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من ذات القانون .

وقضت تبعاً لذلك بتجريم المتهم بجنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ عقوبـــات والحكـــم عليه بالحبس لمدة سنة عن كل جـــريمة من الجريمتين مخفضة من الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات لكل منهما محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم .

اســـتأنف المـــتهم الحكـــم وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٦٢ توصـــلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات وقضت تبعاً لذلك برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــرتضِ المـــتهم بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً لعدم ورود أسباب التمييز عليه .

lawpedia.jo

.....وعـــن أســـباب التمييز جميعهـــا من أنّ النيابة لم تثبت تقديـــم المميز طلباً للجهة المختصة للحصول على التصريح موضوع الشكوى ، ولم تثبت اســـتعماله للتصـــريح المذكـــور ، وأنّ أركان جريمتي التزوير واستعمال المزور ليست متوفرة ، والبينة الدفاعية تثبت براءته مما أسند إليه .

فإنّ محكمة الجنايات قد بنت حكمها المصدق بالحكم المميز على :-

١- واقعـــة ضـــبط تصريح العمل موضوع الشكوى بحوزة المميز ، وملصق عليه صورته مع أنه ينطق باسم

٢- أقوال المميز الشرطية المضبوطة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ التي اعترف فيها بواقعة إلصـــاق صورته على تصريح عمل لإنتهاء مدة تصريح

عملـــه الشخصي وقدمت البينة على أنها أديت بطوعه واختياره وقنعت المحكمة بذلك .

٣- شهادة الرقيب

وهذه البينة بينة قانونية ، يعود تقديرها واعتمادها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة دون معقب عليها طالما أنها تؤدي للنتيجة التي انتهت لها المحكمة المذكورة .

أمّـــا مـــا تعلـــق ببينة الدفاع فالأخذ به من عدمه عائد لتقدير محكمة الموضوع بموجـــب ســـلطتها التقديرية الأمر الذي تغدو معه أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز ومستوجبة الرد .

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز .**

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ محـــرم ســـنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٣/٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo